

13 OCT 1955

مادة ٢ - على وزير المالية والاقتصاد والصحة المعمول بتنفيذ هذا القانون كل منها فيما يخصه ما

صدر ببيان الرئاسة في ١٨ صفر سنة ١٢٧٥ (٥ أكتوبر سنة ١٩٥٥)

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين ، بكاشي (أ.ح)

وزير المالية والاقتصاد وزير الصحة العمومية

عبد المنعم القيسيوني نور الدين طراف

—

قانون رقم ٤٨٤ لسنة ١٩٥٥

فتح اعتياد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٥-١٩٥٦

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الإعلان على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣

وعلى القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ،

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٥ - ١٩٥٦ قسم ١٢ (وزارة الشئون البلدية والقروية) فرع ٢ (الادارة العامة للبلدي) باب ٣ (أعمال جديدة) اعتياد إضافي قدره ٤٤٠٠٠٠ ج (أربعة وأربعين ألف جنيه) لإقامة حظائر لأسنان بميدان القاهرة والسويس .
ويؤخذ هذا الاعتياد الإضافي من وفور الباب نفسه .

مادة ٢ - على وزير المالية والاقتصاد والشئون البلدية والقروية تنفيذ هذا القانون كل منها فيما يخصه ما

صدر ببيان الرئاسة في ١٨ صفر سنة ١٢٧٥ (٥ أكتوبر سنة ١٩٥٥)

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين ، بكاشي (أ.ح)

وزير المالية والاقتصاد وزير الشئون البلدية والقروية

عبد المنعم القيسيوني (قائد جناح) عبد الطيف محمود البغدادي

الوظائف الفنية المتوسطة :

عدد الوظيفة	الدرجة	الربط السنوي	التكليف السنوي	جنب	جنب	جنب	جنب	جنب
			١٩١١٠	١٩١١٠				
٦	محضر	سابعة	١٧٤	١٠٤٤				
١	رسام	»	١٧٤	١٧٤				
١	مصور	»	١٧٤	١٧٤				
٤	مساعد فني	»	١٧٤	٦٩٦				
١	ميكانيك	»	١٧٤	١٧٤				
٤	مساعد فني	نادمة	١٣٨	٥٥٢				
١	ميكانيك	»	١٣٨	١٣٨				
				٢٩٥٢				
								١٨

الوظائف الكتابية :

٤	سكرتير عميد	٢٤٠	٩٦٠	٩٦٠	٦٣٠	٦٣٠	٦٣٠	٦٣٠
	و المساعدات							
	والحسابات							
	والتمويلات							
٢	للحسابات	سابعة	١٧٤	١٩٧				
٨	للسكناوية والمخازن	نادمة	١٣٨	١١٠٤				
				٢٧٦٠				١٣

الخدمة السارية :

٢	سائق أول خارج الميزة	٧٨	١٥٦					
٢	فراز ثانية خارج الميزة	٥٤	١٠٨					
٤	ساع «	٥٤	٢١٦					
٦	فراش «	٥٤	٣٢٤					
٣	بواب «	٥٤	١٦٢					
			٩٦٦					١٧

أجور عمال مؤقتين

مرتبات

مصاريفات عامة

بخلاف التكاليف عن سنة مالية كاملة
يسبعد : لقصر الاعتماد على تسعة شهور فقط
بخلاف الاعتماد
ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الميزانية العامة.